

حركة التحرير الوطني
الفلسطيني
(فتح)



اعلان قيام الدولة
الفلسطينية والقانون
الدولي

(2)

دراسات قانونية

اعلان قيام الدولة الفلسطينية والقانون الدولي

مقدمة

لم يقدر لمنطقة الشرق الاوسط بعد ان تنعم بالعدل والسلام ولم تتح لها فرصة البناء والتقدم والطمأنينة وظلت هذه الارض ساحة للعدوان والغزو، وللرغبة في قهر الشعوب وحرمانها حقا في العدالة والمساواة. غير ان التوجه الدولي نحو حل النزاعات الاقليمية وعقد اتفاقات سلام والتي شهدتها المنطقة عاد يجدد الامل في خروج الشرق الاوسط من مأزقه الذي استمر عقوداً، عديدة كان يعيش خلالها حربا مستمرة بين طرفين: طرف يدافع عن ارضه وحقه وطرف يحاول سلب هذا الحق وتلك الارض. وعندما نلقي نظرة على عالمنا نشعر ان منطقتنا ما زالت في انتظار العدل والسلام، وهذا الوضع يعتبر نتيجة لطبيعة السياسة الخارجية للامبريالية والصهيونية العالمية، وقد قادت اسرائيل سياسة عدوانية وتوسعية ضد الشعب العربي الفلسطيني، رافضة الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني الوطنية المشروعة في اقامة دولته المستقلة.

لقد أهمل القانون الدولي شعوب المناطق المستعمرة، فلم تكن موضوعا لحماية القانون الدولي الذي لم يكن يعترف لها باهلية التمتع باي حق من الحقوق سواء اكان حق السيادة او حق الشخصية الدولية، او حق التعامل الدولي فقد اعتبر خارج نطاق القواعد الدولية. غير ان النظام الاستعماري القديم اخذ ينهزم منذ بداية القرن العشرين امام تيارات الروح القومية والمطالبة بحق تقرير المصير.

وعززت الحرب العالمية الاولى والثانية الهجوم على هذا النظام وتولدت افكار ومبادئ دولية جديدة تتعارض مع الافكار والمبادئ التي كانت يستند اليها النظام الاستعماري التقليدي وشهد العالم أكبر حركة تحررية في التاريخ وهي تحرر مئات الملايين من البشر من السيطرة الاستعمارية وقامت دول جديدة مستقلة اخذت تطالب بنصيبها في الحياة الدولية وفي المساهمة في تقرير مصير العالم.

ان الشعب العربي الفلسطيني ناضل ويناضل من اجل تحرير ارضه الفلسطينية المحتلة.

وممارسة حقه في تقرير المصير، واقامة دولته الوطنية المستقلة كشرط لازم لتحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط، تتعايش في ظلّه جميع شعوب المنطقة وتمسكت منظمة التحرير الفلسطينية بحق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي بكل الوسائل المتاحة بهدف تحقيق الانسحاب من الاراضي الفلسطينية، لان حق مقاومة الاحتلال الاجنبي حق مشروع لا يمكن انكاره، ويتأكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال في الارض المحتلة بالقرارات العديدة التي صدرت عن منظمة الامم المتحدة والاحكام الواردة في اتفاقيات جنيف.

ان القضية الفلسطينية هي قلب الصراع في الشرق الاوسط ومدخل لابد من معالجته على اساس السيادة والشرعية ولا اظن ان سلاما يمكن تحقيقه في الشرق الاوسط بغير ان يكون للفلسطينيين الامن والسلام والاستقرار في دوله حرة ومستقلة.

المبحث الاول

حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي

ان تطور مبدأ حق تقرير المصير للشعوب- هو احد نتائج العمل الخلاق للدول النامية الجديدة والمدعومة من دول العالم.

وكل هذا ادى إلى، ان يصبح حق الشعوب في تقرير مصيرها. بمثابة مبدأ من مبادئ القانون الدولي معترف به من الجميع، ويشمل مجال تأثيرها جميع الشعوب والامم. ان الاهمية القانونية الدولية لتطوير مبدأ حق تقرير المصير لا تحدد فقط بأنه أصبح مبدأ معترفاً به كمبدأ ان مبادئ القانون الدولي، ولكن بأن هذا المبدأ ما اشير له بميثاق الامم المتحدة، والذي يخدم تطوير العلاقات الودية بين الدول، وهذا يعود بنا إلى نشأة الأسس القانونية للنظام القانوني المعاصر والقانون الدولي.

ان ظهور وتشكيل دول جديدة كما اظهرت التجربة التاريخية لحركات التحرر الوطنية لم يرتبط فقط بالاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب والامم، ولكن بالممارسة التطبيقية لهذا الحق.

ان ظهور وتشكيل دول جديدة كما اظهرت التجربة التاريخية لحركات التحرر الوطنية لم يرتبط فقط بالاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب والامم، ولكن بالممارسة التطبيقية لهذا الحق.

ان اعداد وتفصيل المحتوى المعياري لمبدأ حق المصير للشعوب احتل مكانا هاما في اجهزة الامم المتحدة بعد فترة الحرب. ومن خلال وثائق الامم المتحدة الموضحة للمضمون القانوني لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب نلاحظ قبل كل شيء الاعلان عن منح الشعوب والدول المستعمرة الاستقلال، والاعلان عن حقوق الانسان وكذلك الاعلان عن مبادئ القانون الدولي التي تخص علاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة.

في الدورة (15) للجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة بتاريخ 14/12/1260 وبمشروع مقدم من قبل 43 دولة من آسيا وأفريقيا تم اقرار اعلان منح الشعوب والدول المستعمرة الاستقلال⁽¹⁾ والذي تميز بأهمية خاصة حيث استندت إليه جميع قرارات الامم المتحدة والخاصة بحق تقرير المصير. وقد نص على حق جميع الشعوب، دون أي تمييز، في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات قريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام.

واعتراب الاعلان التاريخي عن منح الاستقلال للشعوب والدول المستعمرة مبدأ حق المصير قاعدة ملزمة نجمت عن الميثاق⁽²⁾ وطبقاً لهذا الاعلان فان جميع الشعوب تملك الحق غير القابل للتصرف في الحرية الكاملة. وفي تحقيق السيادة وتوحيد اراضيها الوطنية، والاختيار الحر لوضعها السياسي وتحقيق تطورها السياسي الاجتماعي والثقافي بحرية.

وقد قامت الجمعية العمومية بجمع كافة القرارات التي سبق ان اتخذتها بصدد تقرير المصير في قرار واحد في محاولة لايضاحها، وذلك في القرار رقم "2625" الذي اتخذته بالاجماع في 24 تشرين 1970، مصدراً باسم التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة⁽³⁾.

ان مبدأ حق المصير للشعوب والامم ثبت في كثير من الوثائق والمعاهدات الدولية ممثلاً في الوثائق المقررة في مؤتمر دول عدم الانحياز وفي ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

وهذا المبدأ سجل كذلك في اعلان المبادئ للوثيقة النهائية لمؤتمر هلسنكي للتعاون والامن في

أوروبا 1975، فالمادة (8) تنص على أنه (انطلاقاً من مبدأ المساواة وحق الشعوب في التصرف بمصيرها، فالشعوب دائماً تملك الحق في ظروف الحرية الكاملة، وفي تحديد مصيرها، فكيف وضعها السياسي الداخلي والخارجي من دون تدخل وان تحقيق رغبتها في تطويرها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي) (4).

وواضح بالصورة المطلقة، بأن الاعلان عن مبادئ القانون الدولي يعترف بحق اللجوء إلى الحرب التحريرية، ويشير بوضوح إلى ان استخدام القوة ضد الشعوب المناضلة في سبيل حق تقرير المصير يعتبر انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي.

ان قيام اسرائيل باستخدام القوة والارهاب للاعتداء على حقوق الشعب الفلسطيني من اجل سلب ممتلكاته وتشريده من ارضه واقامة كيان صهيوني عنصري في فلسطين، انما شكل حربا عدوانية وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة (5)، بصورة دفعت الجمعية العمومية إلى مواصلة ادانة هذا السلوك واعلان رفضها الاعتراف بالاجراءات التي تقوم بها الدولة الصهيونية لتغيير معالم الاراضي المحتلة ومن ثم اعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية.

واذا كانت مبادئ القانون الدولي تولد نتيجة الحرب العدوانية علاقات قانونية محدودة بين المعتدي والمعتدى عليه، فانها دون شك قد خولت الشعب العربي الفلسطيني حقا في الدفاع عن النفس يتيح له، لا بل يلزمه ان ينظم في حركات مقاومة وطنية مسلحة يقابل بها القوة والارهاب اللذين لجأت اليهما الحركة الصهيونية ودولتها العنصرية من اجل مصادرة سيادته وسلب ممتلكاته وتشريده من وطنه واخضاع من لا تتمكن من تشريده لظروف الاضطهاد والاحتلال العدواني (6) وقد نشأ هذا الحق للشعب العربي الفلسطيني منذ عام 1948 وسيستمر طالما ظل العدوان والاحتلال الصهيوني قائمين في فلسطين وطالما لم يتمكن هذا الشعب من استعادة حقوقه كاملة وممارسة وعلى رأس ذلك حقه في مصيره بنفسه دون تدخل اجنبي (7).

واذا اصرت بعض الدول على انتهاج السياسة الاستعمارية، فانها تبقى للشعوب المستعمرة مخرجا اخر، وبالتالي، فان الحرب التحريرية الوطنية للشعوب المستعمرة من اجل التحرر والاستقلال والسيادة هي شرعية وبقاء الانظمة الاستعمارية- غير شرعي.

ان شرعية نضال الشعب الفلسطيني، وكذلك كفاحه المسلح، مبني على اساس انه يعتبر نضالا تحريريا من اجل الحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف والدفاع عن النفس ضد العدوان والاستعمار والاحتلال والعنصرية وابادة الناس بالجملة من جانب اسرائيل (8) وهذا النضال هو من اجل التحرير وحفظ الذات وحق المصير واسترجاع السيادة.

ان شرعية نضال الشعوب المستعمرة، وكذلك الشعب الفلسطيني من اجل حق تقرير المصير والاستقلال، اصبحت اليوم حقيقة معترف بها ولا يقتصر التسليم بشرعيتها على مبادئ العدالة والقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة فقط وانما يستمد هذا الشعب الشرعية لكفاحه المسلح من قرارات الامم المتحدة الصادرة للتأكد على حق الشعوب في الاستقلال والحرية وتقرير المصير بالاضافة الى القرارات الهامة العديدة التي صدرت عن الجمعية العمومية ومجلس الامن بخصوص دعم شرعية كفاح ذلك الشعب من اجل استرداد حقوقه غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حقه في تقرير مصيره بنفسه (9).

لقد جاء اعتراف الامم المتحدة في 8 كانون الاول 1970 خطوة اساسية في سبيل الوصول الى الممارسة العملية لهذه الحقوق حيث(اعترفت بان لشعب فلسطين الحق في حقوق متساوية وفي تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة)، وبذلك اصبح من الواضح انه من بين الحقوق التي للفلسطينيين الحق الرئيسي فيها هو حقه في تقرير المصير ويجب ان يفسر هذا الحق، على انه يضم عددا كبيرا من الاساليب. بما في ذلك ممارسة الشعب الفلسطيني العملية لحقوقه من خلال الاساليب السياسية

القانونية، وأنه من المهم ان هذا القرار قد دعى الدول الملتزمة باهداف الحرية والسلام لتقديم العون الادبي والمادي لشعب فلسطين. وتبعاً لذلك فان هذا العون يجب ان لا يفسر على انه تصرف غير شرعي، او على انه تدخل في شؤون دولة ما⁽¹⁰⁾.

وتنص بعض قرارات الجمعية العمومية للامم المتحدة على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني. مثل قرار الجمعية العمومية رقم 3236 بتاريخ 22 تشرين الثاني 1974 الذي اكد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين. بما فيها.. الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية، واكد من جديد ايضاً حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم، واعترف بان الشعب الفلسطيني طرف رئيس في اقامة سلام عادل في الشرق الاوسط⁽¹¹⁾.

ان اسرائيل وحلفاءها الامبرياليين رفضوا الاعتراف بالقرار رقم 3236/29 بحجة ان هذا القرار غير الزامي متجاهلين، بان اسرائيل نفسها اقيمت طبقاً لقرار الجمعية العمومية للامم المتحدة 181/2، وبناء عليه تم تقسيم فلسطين لدولتين، بما فيها الدولة العربية الفلسطينية التي لم تقم. ومن الغريب ان يكون قسم من قرارات الامم المتحدة الزامياً. وغيرها من القرارات التي تنص على حق تقرير المصير واقامة الدولة الفلسطينية غير الزامية.

ان جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية للامم المتحدة في الفترة اللاحقة بخصوص القضية الفلسطينية تنص على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وعلى سبيل المثال اتخذت الدورة 33 للجمعية العمومية ثمانية قرارات بهذا الخصوص.

ان قرارات الامم المتحدة التي تخص القضية الفلسطينية تعني، بان المجتمع الدولي يدعم الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في تقرير المصير واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة. فالقرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية تشكل العنصر الاساسي من الناحية القانونية لاتخاذ خطوات تؤدي الى ممارسة هذه الحقوق عملياً.

ان ظهور دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة في فلسطين يتجاوب ليس فقط مع الحق التاريخي والقانوني لهذا الشعب، ولكن مع ميثاق الامم المتحدة والقواعد والمبادئ الاساسية للقانون الدولي المعاصر. فاقامة الدولة المستقلة ذات السيادة الكاملة تعتبر نتيجة منطقية للتعبير عن ارادة الشعب الفلسطيني، في سعيه نحو تجسيد حقه في تقرير المصير.

ان انجاز الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير مرتبطاً بصورة وثيقة مع تحقيق السيادة الوطنية، وهذا يعني اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة. وظهور الدولة الفلسطينية يعتبر انعكاساً اسمياً لسيادة الشعب الفلسطيني على ارضه الفلسطينية.

يتضح مما سبق ان تكرار النص الصريح على مبدأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، في العديد من القرارات التي اصدرتها الجمعية العمومية للامم المتحدة بموافقة الاغلبية العظمى لدول العالم، يشكل دلالة قاطعة على ان هذا المبدأ قد أصبح من المبادئ القانونية الدولية الاساسية في القانون الدولي المعاصر.

من بين اهم القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة بخصوص القضية الفلسطينية يعتبر القرار رقم 3236 ورقم 3237 واللذان صدرا في 22 تشرين الثاني 1974، من اهم قرارات الامم المتحدة الرئيسية التي اكدت الحقوق الاساسية للشعب الفلسطيني، وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما في ذلك حقوقه في العودة وتقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية، اعتبر الشعب الفلسطيني طرفاً رئيسياً في اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط، وانه له استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً للميثاق، وكذلك

منحت منظمة التحرير الفلسطينية وضع المراقب الدائم، مع حق المشاركة في اعمال وجلسات دورات انعقاد الجمعية العمومية، او أي من اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك في المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العمومية او أي من اجهزة الامم المتحدة⁽¹²⁾ وهذان القراران يعتبران ليس نصرا للشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية وانما لجميع القوى المحبة للسلام في العالم.

ان الاعتراف الدولي بالشعب الفلسطيني وبمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني هو من الاهمية بمكان، الا انه ليس غاية في حد ذاته. لأن الاختبار الحقيقي لاهمية هذا الاعتراف تكمن في القدرة على استخدامه بصورة فعالة لاسترجاع الحقوق الفلسطينية المشروعة وممارستها على ارض الواقع.

ان الاعتراف بالموضع القانوني للشعب الفلسطيني باعتباره كيانا وطنيا تؤهله ليصبح ضمن الشعوب والامم التي تتمتع بوضع كهذا، وفقا لميثاق الامم المتحدة. وبهذا نقول: ان قرارات الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة تشكل اعترافا بالحقوق الوطنية الفلسطينية المشروعة كما تشكل العنصر الاساسي من الناحية القانونية لاتخاذ خطوات ايجابية تؤدي الى ممارسة هذه الحقوق عمليا. كذلك فان منظمة التحرير الفلسطينية تعتبر منظمة مشروعة يحميها القانون. والقانون الدولي المعاصر اذ يحمي حركة التحرير تأسيسا على حق المصير انما يحميها بوضعها هذا دون ان يشترط توفر أي قيد اضافي او تحقيق أي شرط من الشروط التقليدية اللازمة للاعتراف بالثورة او الحرب الاهلية.

وختاما نقول استنادا لمبدأ حق تقرير المصير فان الشعب الفلسطيني هو الذي يختار بحرية كاملة شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله او السيادة التي ينتمي اليها، والظروف الموضوعية والذاتية التي يعيشها الشعب الفلسطيني. تجعل الحق القانوني في تقرير المصير واقامة دولته المستقلة، الذي اقر بها المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية والقانون الدولي

لقد اهمل القانون الدولي شعوب المناطق المستعمرة، فلم تكن موضوعاً لحماية القانون الدولي الذي لم يكن يعترف لها بأهلية التمتع باي حق من الحقوق سواء اكان حق السيادة ام حق الشخصية القانونية الدولية، وحق التعامل الدولي فقد اعتبرت خارج نطاق القواعد الدولية.

غير انه في بداية القرن العشرين تولدت افكار ومبادئ دولية جديدة تطالب بحق تقرير المصير والتحرير لشعوب العالم من نير الاستعمار.

يقصد بالشخصية القانونية العلاقة التي تقوم بين نظام قانوني معين وبين الاشخاص الذين يتمتعون بالحقوق التي يقررها ويلتزمون بما يفرضه منح التزامات⁽¹³⁾ على ذلك تكون الشخصية الدولية مجموعة من الحقوق والالتزامات والاختصاصات يخلعها القانون الدولي العام على انسان معين او مجموعات بشرية معينة.

يعتبر الشعب الفلسطيني الذي يناضل من اجل حق تقرير المصير والاستقلال شخصياً للقانون الدولي بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني والتي تعتبر الشخص الوحيد الذي يتعلق به مفهوم القانون الدولي حيث انه تم اعلان تشكيل السلطة الوطنية

الفلسطينية رسمياً في أيار 1993 من قبل منظمة التحرير الفلسطينية⁽¹⁴⁾ وتعتبر المنظمة هي المرجعية الوحيدة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، فالسلطة الفلسطينية سلطة انتقالية لحكم ذاتي ، وحدود لجزء من الشعب الفلسطيني المقيم في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وبحسب نص الاتفاق مدتها الانتقالية خمسة أعوام على الأقل.

لذلك أصبح من الضروري دراسة الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية التي هي ليست دولة ولكنها تدير مساحة محدودة من الأراضي الفلسطينية المحتلة وتملك علاقات دولية واسعة مع جميع أشخاص القانون الدولي هذا يدعونا الى تحليل مسألة الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمة ويعني ذلك ان الاهمية التي تتمتع بها وما تملكه من حقوق وواجبات محددة في المجال الدولي.

ان مفهوم الشخصية القانونية للشعوب المناضلة من اجل الاستقلال، يتجسد فيما تتمتع به من اهلية قانون وما يرتبط بها من حقوق وواجبات دولية وما يترتب على نشاطها وسلوكها من نتائج قانونية دولية والشعب الفلسطيني كبقية الشعوب يناضل من اجل الاستقلال واقامة الدولة المستقلة فالشعوب والامم ممثلة في منظماتها التحريرية الوطنية التي تملك الاهلية القانونية والتي تؤهلها للنشاطات الدولية المستقلة ، والى مزاوله حقوقها وواجباتها المستقلة ، طبقا لقواعد مبادئ القانون الدولي.

في ظروف النضال التحريري الوطني من اجل اقامة الدولة المستقلة فان شخص القانون الدولي لا يعتبر الدولة ولكن الشعب المناضل نفسه ممثلاً بمنظمة السياسة والمشكلة خلال النضال والتي تم تشكيلها على اساس السيادة الوطنية والتي تحقق امانى وأرادة الشعب وينطبق هذا على الشعب الفلسطيني الذي يناضل من اجل استقلال بلاده كما تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) نموذجاً للمنظمة السياسية التي تقود شعبها نحو الاستقلال.

ان م. ت. ف. (السلطة الوطنية الفلسطينية) تتمتع بشخصية قانونية دولية من نوع خاص تؤهلها لاداء الالتزامات والتمتع بالحقوق ، وذلك استناداً الى الاسس الخمسة التالية:

1. الاعتراف الدبلوماسي الواسع بها واقامتها لشبكة من العلاقات الدبلوماسية.
2. اشتراكها في المؤتمرات والمنظمات الدولية.
3. تمثيلها للشعب الفلسطيني في المطالبة بحقوقه السياسية والاقليمية.
4. الممارسات التعاقدية والحربية.
5. انسجام مقاصد المنظمة وانشطتها مع قواعد القانون الدولي.

ويتطلب الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية ان يكون لها الحق في الاشتراك في تسوية المشكلة الفلسطينية على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى بناء على قرارات الامم المتحدة في هذا الشأن، وان يكون لها حق ابرام المعاهدات ، والتعاقد والتملك ، والتمتع بقسط من حصانة الدولة بحيث لايجوز مقاضاة المنظمة امام المحاكم الاجنبية او مصادرة اموالها وممتلكاتها ، وينطبق عليها التمييز القائم في انشطة الدول بين الانشطة السيادية والانشطة التجارية⁽¹⁵⁾.

وحق تقرير المصير هو الاساس والنطق للحق في الاستقلال والسيادة الوطنية ، وتتفرع عنه الحقوق الاخرى وهو الحق الذي يلزم حق التساوي في الحقوق بين الشعوب وقد برز حق تقرير المصير في ميثاق الامم المتحدة كوسيلة لتحقيق احد مقاصده⁽¹⁶⁾.

توجد عدة عوامل تتشكل منها الشخصية القانونية ل. م. ت. والعامل الرئيسي والحاسم من هذه العوامل من وجهة نظرنا يعتبر اعتراف الشعب الفلسطيني بالمنظمة يعطيها الصلاحيات في تمثيل الشعب

الفلسطيني في العلاقات الدولية.

وكما ان قيام الدولة يتوقف - من الناحية الموضوعية - على توافر العناصر الرئيسية الثلاثة وهي: الشعب، الاقليم والسلطة السياسية⁽¹⁷⁾. فالشعب الفلسطيني ينطبق عليه وصف الشعب في مفهوم القانون الدولي للعنصر الاول من عناصر تكوين الدولة ومن ثم يجب الاعتراف له بحق الاستقلال الوطني تأسيسا على حق تقرير المصير. بالنسبة للاقليم فنلاحظ ان الاراضي الفلسطينية التي تسيطر عليها السلطة الوطنية الفلسطينية تعتبر الاطار التي تمارس السلطة فيها اختصاصاتها بالرغم من النواقص في السيادة وذلك طبقا لاتفاقية السلام بين السلطة الوطنية واسرائيل.

واما بالنسبة للعنصر الثالث فهو السلطة السياسية ممثلة بالسلطة الوطنية الفلسطينية التي تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية المرجعية لها. فالسلطة الفلسطينية هي هيئة حاكمة منظمة تتولى الاشراف على الاراضي الفلسطينية وهي منتخبة من الشعب الفلسطيني.

اعتراف الشعب بالمنظمة وبالسلطة وانتخاب مجلس تشريعي وكذلك انتخاب رؤس السلطة الوطنية الفلسطينية يعتبر الاساس الرئيسي للشخصية القانونية للسلطة، ولو لم يوجد هذا الاعتراف من طرف الشعب الفلسطيني لانعدمت شخصية التمثيل، يعني تمثيل الشعب الفلسطيني.

اما العامل الثاني للشخصية القانونية للمنظمة والسلطة الفلسطينية يعتبر وجود عدة اجهزة للسلطة تقوم بوظائفها المشابهة اجهزة الدول الى حد ما.

انه ليس من مهمتنا وصف البناء التنظيمي لاجهزة المنظمة والسلطة الفلسطينية ولكن نلاحظ ان الصلاحيات التي تقوم بها اجهزة المنظمة والسلطة الداخلية والخارجية شبيهة بالدول ذات السيادة وهذه الاجهزة هي:

أ_ المجلس التشريعي الفلسطيني _ المجلس الوطني الفلسطيني (البرلمان الفلسطيني).

ب_ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (رئيس الدولة الفلسطينية) _ رئيس اللجنة التنفيذية ل. م. ت. ف.

ج_ اعضاء السلطة الوطنية الفلسطينية (مجلس الوزراء) _ اعضاء اللجنة التنفيذية ل. م. ت. ف..

يتضح لنا مما ذكر بان المنظمة والسلطة تحقق وظائفها والتي تتطابق في كثير من الاحيان مع وظائف اية دولة اخرى وطبقا لذلك يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار المزايا الخاصة للسلطة كهيئة عامة تشارك في عملية السلام من اجل الاستقلال الوطني.

ان الاعتراف الجماعي بالمنظمة والسلطة الوطنية من قبل الدول والمؤتمرات والمنظمات الدولية ساعد في تقوية الشخصية القانونية للسلطة الوطنية ومكنها في التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي من اجل الاسراع في تقرير حق المصير.

من وجهة نظر القانون الدولي تعتبر المنظمة والسلطة الوطنية طرفا وشخصا من اشخاص القانون الدولي في عملية السلام مع اسرائيل وهذا الوضع القانوني تم تثبيته في كثير من الحالات مثال ذلك/ اتفاق اعلان المبادئ بين اسرائيل والمنظمة، حيث تم تبادل خطابات الاعتراف بين اسرائيل والمنظمة بتاريخ 9/9/1993 وفي 3/9/1993 تم توقيع اتفاق اعلان المبادئ بين الجانبين في واشنطن⁽¹⁸⁾.

وقد اعترفت اسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية، في خطاب اعتراف اسرائيل بالمنظمة (الموجه من رابين الى عرفات) وجاء فيه (..... ان حكومة اسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلا للشعب الفلسطيني، وستبدأ المفاوضات مع منظمة التحرير في اطار عملية السلام في الشرق الاوسط)⁽¹⁹⁾.

اما العامل الثالث للشخصية القانونية للمنظمة وللسلطة الوطنية يعتبر الاعتراف القانوني الدولي للمنظمة وللسلطة الوطنية وهذا الاعتراف يشكل القاعدة القانونية لعلاقات المنظمة والسلطة الوطنية مع الدول والمنظمات الدولية.

وإذا انعمنا النظر في العوامل الثلاثة السابقة يمكن استنتاج ان المنظمة والسلطة الوطنية الفلسطينية تملك الشخصية القانونية ويعتبر احد عناصرها اهلية التمثيل واهلية التعاقد يعني اهلية السلطة في اقامة العلاقات مع الدول وعقد الاتفاقات معها واحد مظاهر ذلك هو المشاركة الفعالة للمنظمة والسلطة الوطنية ورئيسها المنتخب السيد ياسر عرفات في التفاوض باسم المنظمة والسلطة وفي عقد الاتفاقيات الدولية وعقد الاتفاقات معها.

لذلك فان منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية تجسد الاهلية والشخصية القانونية الدولية للشعب الفلسطيني على الصعيد العالمي.

المبحث الثالث

الاسس والاتجاهات القانونية الدولية لقيام الدولة في ظل مبادئ القانون الدولي

نتناول في هذا المبحث فكرة السيادة وتقرير المصير من خلال التطور التاريخي الحديث للقضية الفلسطينية. وسوف نتناول بالتفصيل بعض الوثائق الدولية المتصلة بموضوع البحث وهي المادة 22 من عهد عصبة الأمم ، ووعده بلفور وصك الانتداب البريطاني.

تصريح بلفور 1917 :

من وجهة نظر القانون الدولي ، فان وعد بلفور باطل قانوناً، لانه ليس سوى اعلان نوايا من بريطانيا، وينبغي لصحة الوعد ان تتوافر فيه شروط صحة التصرفات الدولية، ووعد بلفور صدر من بريطانيا وهي لا تملك اية حقوق سيادية على فلسطين، ولم يكن لها سلطة التصرف في الارض او محاولة تغيير شكل فلسطين او الهوية القانونية لها. وبناء عليه يفقد هذا الوعد أي اثر قانوني منتج ، خاصة وانه يتعارض مع التعهدات القانونية التي التزمت بها بريطانيا امام العرب⁽²⁰⁾.

المادة (22) من عهد عصبة الأمم :

تعود اهمية المادة 22 لسببين: الاول انها تؤيد حق فلسطين في الاستقلال ، والثاني، لانه وضعت الحدود التي يقوم في ظلها الانتداب. فقد اعتبرت المادة 22 ان الاقاليم العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية - ومن بينها فلسطين - اقاليم جاهزة للاستقلال حيث بلغت درجة من الرقي والتقدم تجعل من الممكن الاعتراف بها كذلك. ولذلك فان حق فلسطين في الاستقلال التام هو حق ثابت قانوناً فهي قد استعادت استقلالها بتحررها من التبعية العثمانية وقد التزم الحلفاء باحترام ذلك الاستقلال وتمسك به شعب فلسطين⁽²¹⁾ لذلك فان واضعي عهد عصبة الأمم وبخاصة دول الحلفاء. بمن فيهم بريطانيا، اعترفوا بان الاقاليم التي كانت تخضع للسيطرة العثمانية وبخاصة الاقاليم العربية. بما فيها فلسطين وصلت شعوبها الى درجة من التقدم الحضاري تمكنها في وقت قريب من تكوين دولة مستقلة.

صك الانتداب البريطاني:

صدر صك الانتداب بتاريخ 24 يوليو سنة 1922 وكان حافلا بالانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي ولنص المادة 22 من عهد العصبة. حيث كانت صياغة الصك قد وضعت لتقنين وعد بلفور ووضع موضع التنفيذ. فيما يلي بعض المخالفات في صك الانتداب:

1. ان تكليف بريطانيا بالذات بمهمة الانتداب لم يؤخذ فيه رأي الشعب الفلسطيني.
2. اشار صك الانتداب في ديباجته الى وعد بلفور وجعل الامر يبدو وكأن الهدف من اجل وضع فلسطين تحت الانتداب هو تنفيذ ذلك الوعد ، وانشاء الوطن القومي لليهود.
3. جعل الصك لدولة الانتداب سلطة التشريع والادارة ونصت المادة (5) من صك الانتداب ان: "تكون دولة الانتداب مسؤولة عن عدم التخلي عن اية اراض من فلسطين او تأجيرها او وضعها بأية حال من الاحوال تحت سيطرة حكومة اية دولة اجنبية" يظهر من هذا النص ان السيادة الوطنية الفلسطينية على الاقليم بقيت للشعب الفلسطيني وان كانت معلقة، الا انها سيادة دائمة وغير قابلة للتصرف وتبقى كامنة في الشعب الفلسطيني. وبما ان فلسطين من الاقاليم التي طبق عليها نظام الانتداب الخاص بالاقاليم التي وصلت شعوبها درجة من التقدم بالقدر الذي يؤهلها في وقت قريب للاستقلال ، لم يكن من الممكن اذن نقل السيادة عليها سواء من قبل الدولة المنتدبة او من قبل عصبة الامم. فالسيادة تبقى موقوفة للشعب الواقع تحت الانتداب وان السيادة لا تنتقل الى الدولة المنتدبة.

فالسيادة القانونية شيء وممارسة هذه السيادة بصورة فعلية شيء اخر. بدأت هيئة الامم المتحدة التصدي للمشكلة الفلسطينية منذ فبراير 1947 بناء على طلب الحكومة البريطانية والتي طلبت عقد دورة خاصة للجمعية العامة للامم المتحدة. وصدر قرار الجمعية العامة رقم 181 بتاريخ 29/11/1947 والخاص بتقسيم فلسطين الى دولتين احدهما عربية والاخرى يهودية مع قيام اتحاد اقتصادي بينهما وتحويل مدينة القدس.

لذلك فإن صدور قرار الجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1947 حول تقسيم فلسطين هو بمثابة اعتراف قانوني من هيئة الامم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في اقامة دولته المستقلة قبل نوفمبر 1947 لم يكن التنظيم الدولي يعرف ما يسمى بدولة فلسطين العربية. وكان اليهود يمثلون اقلية. وكانت فلسطين تتمتع كدولة بالشخصية القانونية الكاملة. وجاء قرار هيئة الامم المتحدة بقبول اسرائيل عضوا فيها يؤكد ان الهيئة الدولية لا تعترف لاسرائيل الا بالاقليم الذي حدده لها قرار التقسيم حيث جاء في قرار قبول اسرائيل عضوا في الامم المتحدة ان (الجمعية العامة تذكر وتأخذ علما بالتصريحات التي ابدتها ممثلي حكومة اسرائيل امام اللجنة الخاصة في الامم المتحدة بالتزامها واحترامها لقرارات الامم المتحدة.....)⁽²²⁾ وقبول اسرائيل في عضوية الامم المتحدة ، فضلا عما يرتبه في كنفها من الالتزام الاساسي العام بمراعاة الاحكام المتضمنة في الميثاق، فقد جاء القبول محملا بتعهد خاص تلتزم اسرائيل بمقتضاه بالعمل على تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة حق العودة ، فاحترام حق العودة شرط في قبول عضوية اسرائيل بالامم المتحدة⁽²³⁾ لم تنفذ اسرائيل قرار التقسيم وقامت باحتلال الاراضي العربية لتوسع ارضها واحتلت كل فلسطين وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان في حرب الخامس من يونيو حزيران لسنة 1967 واحتلال جنوب لبنان سنة 1982 وعدم التزامها بقرارات الامم المتحدة الصادرة لتسوية نزاع الشرق الاوسط واهمها القرار رقم 242 سنة 1967⁽²⁴⁾.

وعن موقف القانون الدولي المعاصر من الاحتلال الحربي خاصة بعد سنة 1967 يقول الدكتور عبد العزيز سرحان في مؤلفه "الدولة الفلسطينية" (ينظر القانون الدولي المعاصر الى الاحتلال العسكري على

انه واقع وليس وضعا قانونيا كما يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 واتفاقيات جنيف سنة 1949 بحيث صارت نظرية الاحتلال العسكري تقوم على مبدأين هما:-

• اولاً: ان الاحتلال العسكري لا يتقل السيادة بمعنى السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى الدولة صاحبة السيادة على الاقليم.

• ثانياً: ان الاحتلال لا ينقل السيادة ، حيث لا يعترف القانون الدولي لسلطات الاحتلال الا بالقيام بالاجراءات الضرورية لادارة الاقاليم المحتلة دون ان يؤثر ذلك في السيادة الاقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية⁽²⁵⁾ ثم تأكد وصف " الشعب " للفلسطينيين من خلال العديد من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة التي صدرت في اعقاب تأسيس دولة اسرائيل والتي تقر من خلالها للشعب الفلسطيني بحقوقه غير القابلة للتصرف وخصوصا حقه في تقرير المصير وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنية وحقه في العودة الى دياره وممتلكاته التي اجلى عنها واقتلع منها⁽²⁶⁾ ومن اهم القرارات نذكر على سبيل المثال:

- القرار رقم 2649 (د-25) في 30 نوفمبر 1970.
- القرار رقم 2672 (د-25) في ديسمبر 1970.
- القرار رقم 2787 (د-26) في 6 ديسمبر 1971.
- القرار رقم 2963 (د-27) في 13 ديسمبر 1972.
- القرار رقم 3089 (د-28) في 7 ديسمبر 1973.
- القرار رقم 3236 (د-29) في 22 نوفمبر 1974.
- القرار رقم 3376 (د-30) في 12 نوفمبر 1974.
- القرار رقم 3375 (د-30) في 10 ديسمبر 1975.
- القرار رقم 35/169 (د-35) في 15 ديسمبر 1980.
- القرار رقم 43/21 (د-43) في 3 نوفمبر 1988.
- القرار رقم 43/54 (د-43) في 6 نوفمبر 1988.
- القرار رقم 43/176 (د-43) في 15 ديسمبر 1988.
- القرار رقم 43/177 (د-43) في 15 ديسمبر 1988.

ولم يقف الاعتراف للشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير على الامم المتحدة ، بل تعداه الى العديد من المنظمات الاقليمية والدولية ، كجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة دول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقيةالخ.

فالدولة الفلسطينية قائمة تاريخيا وقانونيا وفقا لقرارات الامم المتحدة خاصة قراري التقسيم والعودة 181/1948 ، 194/1948 على التوالي.. ولذلك يكون انشاء الدولة الفلسطينية بمثابة تجسيد لحق الشعب الفلسطيني في شكل قانوني وسياسي ويحقق به ذاته ويقرر به مصيره.

المبحث الرابع

الجوانب القانونية لبسط الدولة سيادتها وإعلان الاستقلال

الشعب الفلسطيني له الحق الكامل في تقرير المصير والاستقلال، لأنه يعتبر شخصا من اشخاص القانون الدولي، ويمكن ممارسة هذا الحق بواسطة احد الاشكال التالية لاحقاق تقرير المصير:

1. انشاء دولة وطنية مستقلة.
2. الاندماج الحر في دولة مستقلة اخرى.
3. الاتحاد الحر مع دول مستقلة اخرى.
4. اقرار أي وضع سياسي اخر يختاره الشعب بنفسه وبارادته الحرة المستقلة.

الدولة المستقلة ذات السيادة تتكون وفقا للنظرية العصرية للقانون الدولي من ثلاثة عناصر اساسية تشكل في مجموعها مقومات الدولة ، وهذه العناصر هي :

1. الارض (الاقليم)
2. السكان
3. السلطة العامة النابعة من السيادة (سيادة الدولة) على الارض والسكان.

فارضي الدولة الفلسطينية طبقا لقرارات الدورة ال 19 للمجلس الوطني التي في الجزائر بتاريخ 15 تشرين الثاني 1988 هي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس العربية. واما السكان فهم أولئك القاطنون الان في هذه المناطق وأولئك الذين سيعودون الى هذه المناطق بعد تطبيق وتنفيذ قرارات الامم المتحدة الخاصة بحق الفلسطينيين في تقرير المصير والعودة الى الديار والممتلكات.

اما العنصر الثالث للدولة الفلسطينية فهو سيادة الشعب الفلسطيني الوطنية التي ستتحول الى سيادة الدولة بعد زوال الاحتلال الاسرائيلي وتحرير الدولة الفلسطينية من الاحتلال.

يقصد بالمعيار القانوني للدولة ما يميزها عن غيرها من الجماعات السياسية التي لا تعد دولا. فاجتماع العناصر الثلاثة ، الشعب ، والاقليم والتنظيم السياسي ليست كافية بحد ذاتها لقيام الدولة بالمعنى القانوني. فلمنظمة التحرير الفلسطينية في الوقت الحاضر مثلا ارض وحكومة وسكان ومع ذلك فانها ليست دولة وفقا للقانون الدولي ، وهي ليست شخصا من اشخاص ذلك القانون. ولا تزال في حاجة الى المطلب الحاسم والآخر كي تصبح دولة، هو الاستقلال. وما لم تتمتع مجموعة من الناس بارض ومؤسسات حكومية وبالاستقلال أي القدرة على تنظيم امورها الداخلية دون تدخل او سيطرة من الخارج، فان تلك المجموعة لا تستطيع الادعاء انها دولة ولا تستطيع ان تصبح عضوا في التنظيم الدولي. وهذا العامل الرئيس أي الاستقلال يجب ان يكون مطلقا ويتفق مع النظام القانوني الحديث في العالم. ويجب في هذه الحالة الا يكون هناك أي شكل من اشكال التبعية حتى ولو كان اسميا ولاية حكومة اجنبية⁽²⁸⁾.

للسيادة في الفقه التقليدي مظهران: الاول مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية وفرض سلطتها على ما يوجد في اقليمها من الاشخاص والاشياء. والثاني مظهر خارجي مبناه استقلال الدولة بادارة علاقاتها الخارجية دون ان تخضع في ذلك لاية سلطا عليا.

ان الشعب الفلسطيني قرر واختار بحرية تامة شكل تقرير مصيره الذي عبر عنه بكل صراحة وبشكل رسمي من خلال وثيقة الاستقلال التاريخية باقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس العربية. وهذا يعكس بكل وضوح مفهوم حق تقرير المصير كمبدأ للقانون الدولي المؤكد عليه في معظم الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان كميثاق الامم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي والعهدين الدوليين لسنة 1966.

واستنادا الى ذلك وفي ضوء احكام القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ، نرى ان اعلان استقلال الدولة الفلسطينية يشكل تطورا نوعيا في مفهوم حق الشعوب عامة والشعب الفلسطيني خاصة في تقرير المصير. ولذلك يشكل الاستقلال على هذا النحو حقا مشروعاً للشعب الفلسطيني يستند في الاساس الى الحق في تقرير المصير الذي اقرته كافة المواثيق والقرارات الدولية.

الاعتراف القانوني الدولي بالدولة الفلسطينية وقرار رفع مستوى تمثيل فلسطين ضمن الاعضاء المراقبين الى اعلى درجة وهذا القرار استند الى القرار 181 ، وذلك فان اهمية القرار الاخير للجمعية العامة انه يؤكد وباعتراف 124 دولة حق الشعب الفلسطيني في انشاء دولة مستقلة في فلسطين ويمكن لمنظمة التحرير الفلسطينية ان تستفيد من هذا الاساس القانوني الدولي من اجل الارتقاء بهذا التطور الى مستوى الدولة ذات السيادة. بذلك ، فان اعلان بسط السيادة وتجسيد دولة فلسطين على الاراضي الفلسطينية، يعتبر خطوة قانونية لسد هذا الفراغ القانوني. ان بسط السيادة يستند الى اعلان قيام الدولة الفلسطينية بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1988 وفقا للحدود المرسومة والموضحة بقرار التقسيم سنة 1947 والتي اعترفت بها مجموعة كبيرة من الدول يفوق عدد الدول التي اعترفت حتى الان باسرائيل ، وهذا الاجماع الدولي يعد اعترافا صريحا وجماعيا بالدولة الفلسطينية المستقلة ، وهذا الاعتراف بطبيعة الحال يكشف للدولة الفلسطينية وجودها القانوني منذ صدور قرار التقسيم عام 1947.

الخاتمة

ان ما قمنا به من انجاز وتحليل في هذا البحث يسمح لنا باستخلاص المواضيع المبدئية التالية:

1. الشعب الفلسطيني كأي شعب من شعوب العالم يملك الحقوق غير القابلة للتصرف وقبل كل شيء الحقوق الاساسية والثابتة كحق تقدير المصير واقامة الدولة المستقلة.
2. في ظروف النضال التحريري الوطني من اجل اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وعند عدم قيامها فان شخص القانون الدولي يتجسد ليس في الدولة ولكن الشعب الفلسطيني ممثلا بالمنظمة والسلطة الوطنية الفلسطينية خلال عملية التحرير واجراء المفاوضات السلمية والتي تشكلت على اساس السيادة الوطنية مجسدة ارادة وامال الشعب الفلسطيني.
3. ان الشخصية القانونية ل(م. ت. ف. والسلطة) تحتوي على مصدر (الذاتية) وهو الشعب الفلسطيني نفسه ، وقد تشكلت قبل كل شيء استنادا الى اعتراف الشعب الفلسطيني نفسه كمثل شرعي ووحيد وكذلك على الاعتراف الدولي من قبل الدول وهيئة الامم المتحدة، والأشكال الدولية الاخرى.
4. ان الاعتراف بالمنظمة والسلطة الوطنية المعبرة عن آمال وطموحات الشعب الفلسطيني يعني انها تملك الحق في التمثيل الدولي المقرر لشعب ك شخص من اشخاص القانون الدولي
5. الطريق الوحيد للحل العادل والشامل في الشرق الاوسط يتمثل في اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

6. وإيماننا منا بعدالة القضية الفلسطينية ووفقا لمبادئ القانون الدولي فان حق الشعب الفلسطيني في السيادة على ارضه ونقرير مصيره وقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس سيتم بناء على ما تقرره الارادة الفلسطينية الحرة.
7. استنادا إلى ما سبق ونظرا لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 3237/29 بدعوة المنظمة إلى المشاركة في أعمال الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بفلسطين بصفة مراقب فاصبح لزاما على هيئة الأمم المتحدة العمل على رفع بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من بعثة المراقب الدائم لفلسطين إلى بعثة كاملة العضوية وكذاك وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام.
8. ان اعلان الدولة المستقلة لبسط السيادة على الارض الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس وتجسيد مفهوم الدول على الارض.

المراجع:

1. القرارات المتخذة للجمعية العمومية في الدور الخامس عشر / مجلد (1) هيئة الامم المتحدة - نيويورك 1961-ص 74.
2. انظر- براونلي. ي -القانون الدولي -موسكو 1977/ص-419-باللغة الروسية.
3. U.N.G.A.OFFICIAL...RECORDS-25TH--SEES..SUPP.NO..28.A...8028
4. باسم السلام الامن والتعاون - موسكو 1975 - ص- 12 - ماز وف ق. أ. مبادئ هلسنكي والقانون الدولي - موسكو 1980 - ص 120 - 130 - باللغة الروسية.
5. الياس حنا - الوضع القانوني للمقاومة العربية في الارض المحتلة دراسات فلسطينية 49 - منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث - بيروت -1968-ص-53-56.
6. نفس المرجع -ص 150.
7. د. تيسير النابلسي - الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية لسلسلة كتب فلسطينية-62- منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث- بيروت -1975-ص285.
8. انظر - بليشنكو ا.ب كودريا فتسف ن. د-العدوان الاسرائيلي والقانون الدولي -موسكو-1970 -ص 18.
9. د. صلاح الدين عامر - المقاومة الشعبية المسلحة - دار الفكر العربي -القاهرة-ص-561-559.
10. U.N GENERAL ASSEMBLY RES 2672C THE PALESTINIAN RIGHTS TO SELFDEMERMINATION ALONG WITH THAT AT THE PEOPELS AT SOUTH AFRICA
Was mentioned in connection with condemnation of gaverments with deny this right in U.N general assembly Res 2649 (30 november1970) and also U.N.general assembly res.2787
11. تحريز حداد. القرارات والمبادئ الخاصة بالقضية الفلسطينية 1947-1988 عمان -ص-36-37.
12. د. محمد يوسف علوان. القانون العام عمان-1978 ص 267.
13. د.محمد حافظ غانم / مبادئ القانون الدولي العام ، مطبع النهضة الجديد-القاهرة 1976-ص143.
14. ممدوح نوفل / اشكالية العلاقة بين السلطة الوطنية ومنظمة التحرير وسبل حلها .
مجلة الدراسات الفلسطينية -1995 ص 52.
15. د. عبدا لله الاشعل / المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية -دار النهضة العربية القاهرة- 1988 ص570.
16. د. عزيز شكري / د. فؤاد اديب / القضية الفلسطينية المشاكل المعاصرة ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية دمشق 1982 ص144.
17. د. منى محمد مصطفى / الاعتراف بالدولة الجديدة- دار النهضة العربية- القاهرة-1989.
18. الاتفاق الفلسطيني الاسرائيلي (غزة-ارياحا) المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية معهد البحوث والدراسات العربية 1993 ص 447.
19. المصر نفسه، ص 447.
20. د. ابراهيم محمد العاني: المنظمات الدولية - المطبعة التجارية الحديثة -القاهرة- 1995 ص 318.
21. أ. عصام الدين حواس - الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير-المجلة المصرية القانون الدولي - القاهرة 1980 -ص 18.
22. د. صالح محمد محمود بدر الدين -التحكيم في منازعات الحدود الدولية دار الفكر العربي القاهرة 1991 ص 393.
23. د. احمد عبد الوئيس شتا- الاساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في اطار التسوية السلمية للنزاع العربي الاسرائيلي -مجلة البحوث والدراسات العربية - العدد
21/القاهرة 1993 ص39.
24. د. صالح محمد محمود بدر الدين -المرجع السابق - ص394.
25. د. صالح محمد محمود بدر الدين الرجع السابق -ص395.
26. د. حسام احمد هندواي - حق الفلسطيني في تقرير المصير المجلة المصرية للقانون الدولي -القاهرة - 1991 -ص 106.
27. انظر - د. ديب عكاوي - دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي -مؤسسة الاسوار- عكا 1991 -ص 40.
28. عبد الكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان -1997 -ص128.